

Distr.: General
29 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلنغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج البند المعنون "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الرابعة وجلستها المستأنفة السابعة والعشرين، المعقودتين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبديت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/69/SR.4 و Add.1/27).
- ٣ - وكان معروفاً على اللجنة لغرض نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
(أ) تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/308 (Part. I) و Add.1)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها لفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (A/69/304).



الرجاء إعادة استعمال الورق

160115 150115 14-68177 (A)



ثانياً - النظر في مشروع القرار [A/C.5/69/L.18](#)

٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها المستأنفة السابعة والعشرين، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشروع قرار بعنوان "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" ([A/C.5/69/L.18](#))، قدّمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل سنغافورة.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/69/L.18](#) دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولاً

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١)،

١ - تعيد تأكيد دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٣ - تعيد كذلك تأكيد استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتميزة؛

٤ - تشير إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات المتخذة في هذا الصدد؛

(١) A/69/308 (Part I) و Add.1.

٥ - تشجع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز مستوى التعاون مع بعضها بعضاً، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛

٦ - تحيط علماً بتقرير المكتب^(١)؛

٧ - تعيد التأكيد على أن تستمر موافاة مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع تقارير المكتب، وتطلب إتاحة تلك التقارير في غضون شهر واحد من الانتهاء منها، وتشدد على ضرورة إبداء المجلس والوحدة تعليقاتهما على التقارير حسب الاقتضاء؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام على وجه السرعة وفي الوقت المناسب لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم مبررات تفصيلية في الحالات التي لا تقبل فيها توصيات المكتب؛

٩ - تشدد على ضرورة أن يواصل المكتب صقل خطة عمله المستندة إلى تقييم المخاطر لضمان مراعاتها التامة للمجالات العالية المخاطر، من قبيل ما يتصل منها بأنشطة الشراء التي تتم على مستوى البعثات، وكذلك ما يتعلق منها بالغش الذي يُعزى إلى جهات منها المتعاقدون والشركاء المنفذون؛

١٠ - تشير إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريراً عن الشروط المرجعية لتعزيز المهام المتعلقة بالتحقيقات في الأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفاً موجزاً لأي إخلال باستقلالية المكتب؛

١٢ - تشير إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢١/٦٨ وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الرئيسي من دورتها السبعين تقريراً عن الاقتراح الوارد فيها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفالة أن تعرض جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين وأن يراعي المكتب أيضاً تلك القرارات لدى اضطلاعهم بأنشطته؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملاء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

ثانياً

أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٣/٦٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٦٧، والجزء الثاني من قرارها ٢١/٦٨،

وقد نظرت في التقرير السنوي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٢)،

- ١ - تلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- ٢ - تعيد تأكيد اختصاصات اللجنة بصيغتها الواردة في مرفق قرارها ٢٧٥/٦١؛
- ٣ - تؤيد الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ٢٢ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٤٠ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٦ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٥ من تقرير اللجنة.

(٢) A/69/304.